قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهرى

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى بالهيئة العامة للنقل النهرى تتبع وزير النقل وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ومركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة العامة للنقل النهرى إلى تنمية الاقتصاد القومى عن طريق رفع كفاءة مرفق النقل المائى عبر نهر النيل وقنواته الملاحية وتطويره بما يحقق استغلاله الاستغلال الأمثل على أسس فنية واقتصادية سليمة كى يؤدى دوره فى التنمية القومية .

مادة ٣ ــ يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات التالية :

١ ــ تنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن تنظيم الملاحة الداخلية .

٢ ــ وضع تخطيط شامل لمرفق النقل المائى وكافة الأعمال الصناعية المتعلقة به لمواجهة متطلبات التنمية فى كافة المجالات واعتماد البرامج والمشروعات اللازمة والإشراف على تنفيذها .

(٣) تطهير وتطوير الطرق الملاحية الداخلية والأهوسة وصيانتها بما يحقق حسن الاستفادة منها على الوجه الأمثل .

(٤) الإشراف على جميع مشروعات النقل المائى للتأكد من سلامة التنفيذ ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية .

(٥) تحديد الخطوط الملاحية والأهوسة والمراسى العامة ووضع القواعد الخاصة باستخدامها .

(٦) وضع أجور استخدام المنشآت الصناعية التى تقيمها الهيئة .

(٧) تقسيم المجارى المائية الملاحية إلى خطوط لنقل البضائع والركاب وتسييرها وفقا للنظم والقواعد المبينة بقوانين الملاحة .

مادة ٤ ــ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف امورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وله فى سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

١ ــ وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

٢ ــ إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٣ ــ وضع نظام للرقابة ولمعدلات الأداء طبقا للمعايير الاقتصادية .

٤ ــ تحديد الاتعاب التى يراها مقابل الأعمال والاستشارات الفنية التى تقوم بها الهيئة للغير .

٥ ــ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية بالهيئة وحسابها الختامى .

٦ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن حسن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٧ ــ النظر فى كل ما يرى وزير النقل أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه أو أحد مديرى الهيئة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يفوض أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

مادة ٥ ــ يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

أعضاء:
- رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة للنقل النهرى ...
- رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة للنقل المائى ... ...
- ممثل لوزارة النقل يختاره وزير النقل ... ...
- ممثل لوزارة الرى يختاره وزير الرى ... ...
- ممثل للأمانة العامة للحكم المحلى يختاره الوزير المختص ...
- ممثل لإدارة الفتوى لوزارة النقل يختاره رئيس مجلس الدولة
- ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر باختيارهم قرار من وزير النقل لمدة سنتين ... ...

مادة ٦ ــ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٨ — تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بخبراته ومعلوماته دون أن يكون له صوت معدود فى مداولات المجلس .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير النقل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ١٠ — تتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التى تدرج لها فى موازنة الدولة .

(٢) الإيرادات الناتجة من مباشرة نشاطها .

(٣) الأتعاب المستحقة نظير مباشرة الأعمال التى تؤديها الهيئة للغير .

(٤) القروض .

(٥) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

وتعتبر أموال الهيئة أموالا عامة من جميع الوجوه .

مادة ١١ — تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى موازنة الدولة ويكون لها حساب ختامى .

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى مع نهايتها .

مادة ١٢ — يعد رئيس مجلس الإدارة مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الإدارة لإقراره فى المواعيد المقررة .

مادة ١٣ — يقدم رئيس مجلس الإدارة لوزير النقل تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة كما يقدم لمجلس إدارة الهيئة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وكذا تقريرا عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنتهية وذلك فى المواعيد المقررة .

مادة ١٤ — يجوز للهيئة اقتضاء لحقها اتخاذ إجراءات التنفيذ والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مادة ١٥ — تدمج مصلحة الملاحة النهرية التابعة لوزارة النقل كما يدمج قطاع الطرق المائية التابع للهيئة العامة للطرق البرية والمائية فى الهيئة العامة للنقل النهرى وتتخذ الإجراءات المقررة اللازمة لنقل الاعتمادات والوظائف الخاصة بهذه المصلحة وبقطاع الطرق المائية بالهيئة العامة للطرق البرية والمائية إلى موازنة الهيئة العامة للنقل النهرى ، وينقل إليها العاملون بهاتين الجهتين بفئاتهم ومرتباتهم الحالية بقرار من وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مادة ١٦ — تحل الهيئة العامة للنقل النهرى محل الهيئة العامة للطرق البرية والمائية ومصلحة الملاحة النهرية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فى مجال الاختصاصات التى كانت تباشرها كل منها وآلت إلى الهيئة بموجب أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ — إلى أن تصدر اللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء مركز تنمية الصادرات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التجارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى تسمى "مركز تنمية الصادرات المصرية" يكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ — يهدف المركز المشار إليه فى المادة السابقة إلى تنمية وتنشيط الصادرات المصرية ، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يباشر الاختصاصات الآتية :

(١) إقامة نظام لتجميع وتنسيق ونشر المعلومات التجارية والتسويقية الدولية والمحلية لخدمة قطاع التصدير المصرى فى الداخل والخارج .

(٢) اعداد الدراسات وتحليل الإمكانات الإنتاجية التصديرية ، والطاقات الاستيعابية للاسواق الخارجية بهدف المشاركة فى رسم خطة تصديرية فى اطار الخطة العامة للدولة .